EL - HAKIKA (the Truth) Journal for Social and Human Sciences
Volume 17, Issue 04, December 2018
(Issue 47 of the previous sequence)
ISSN: 1112-4210
EISSN: 2588-2139
مجلة الحقيقة
مجلد 17 عدد 04 - ديسمبر 2018
(العدد 47 من التسلسل السابق)

الاتحاد الإفريقي وجهوده في تكريس حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره

the Organization of the African Union to ensure the right of the Saharawi people to self-determination

- عبد اللطيف دحية كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، القانون الدولي الإنساني، alaadahia@yahoo.fr

- **Received date**: **30/04/2018**
- **Accepted date: 19/11/2018**
- **Publication date: 20 /12/2018**

الملخص-

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة توضيح أهم الجهود التي تبذلها منظمة الإتحاد الإفريقي لضمان حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، وقد قمنا بتقسيمها إلى ثلاث أجزاء، في الجزء الأول وضّحنا جهود مؤتمر الإتحاد والمجلس التنفيذي للإتحاد في تكريس حق تقرير مصير الشعب الصحراوي، الجزء الثاني من هذه الدراسة أبرزنا فيه جهود كل من محكمة عدل إفريقيا وبرلمان عموم إفريقيا في تكريس حق تقرير مصير الشعب الصحراوي، أما الجزء الثالث من هذه الدراسة فتركناه لتوضيح جهود مجلس السلم الإفريقي في تكريس حق تقرير المصير للشعب الصحراوي، وختمنا دراستنا هذه بخاتمة تضمنت بعض النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الإتحاد الإفريقي، تقرير المصير، الشعب الصحراوي.

Abstract :

this study aims to clarify the most important efforts of the Organization of the African Union to ensure the right of the Saharawi people to self-determination, we divided it into three parts, the first part explained the Efforts of the Union Conference and the Executive Council of the Union to ensuring the right to self-determination of the Saharawi people, the second part of this study highlighted the efforts of each of the Africa and the Pan-African Parliament to ensuring the right of the Saharawi people, and the third part of this study has left it to clarify the efforts of the African Peace Council to ensuring the right to self-determination of the Saharawi people, and we concluded our study with a conclusion comprised of results and recommendations.

Key words : African Union, self-determination, Saharawi people.

I مقدمة:

لا شك أنّ حق الشعوب في تقرير المصير يعتبر بحق أحد مبادئ القانون الدولي الأساسية، فقد ورد ذكره في المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك في عديد الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بل ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالإضافة لحق الشعوب في تقرير المصير على حقوق الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية في التمتع بثقافتها أو في المجاهرة بدينها وممارسة شعائره أو في استخدام لغتها، وعلى الرغم من محدودية قدرة منظمة الوحدة الإفريقية في حماية هذا الحق بل وفي تسوية النزاعات، فإنه لا يمكن إغفال دورها في حل النزاعات التي وجدت لها حلا داخل هذه المنظمة، حيث يمكن ذكر تمكين الشعب الصحراوي من العضوية التامة والكاملة داخل هذه المنطمة مما يعد الحجر الأساس في تقرير حق مصير الشعب الصحراوي، فقد جاء في اجتماع مجلس وزراء الخارجية الأفارقة المنعقدة في الرباط (المغرب) في 12 جوان 1972م أصدر بياناً جاء فيه أن " المجلس يعرب عن تضامنه مع سكان الصحراء الغربية الواقعة تحت الاحتلال الاسباني ويدعو إلى إلزام اسبانيا بضرورة إيجاد مناخ حر وديمقراطي يمكن سكان هذا الإقليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال في أقرب الآجال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"

لقد تم الاتفاق على إنشاء الإتحاد الإفريقي خلفا لها بلومي في 2001، أين تمَّ تبني قانونه التأسيسي الذي أعاد القادة الأفارقة من خلاله تأكيدهم على تصميمهم وعزمهم على رفع التحديات بمختلف أشكالها التي تواجه القارة و

شعوبها، وتَحُولُ دون مواكبتها للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإتحاد على أن أحد أهدافه الرئيسية هو ترقية السلم والأمن والاستقرار في القارة، ولتحقيق هذا الهدف نجده أقرَّ إلى جانب احترام سيادة الدول الأعضاء واستقلالها، حقه في التدخل لحماية حقوق الإنسان واستعادة السلم من خلال ما نصت عليه المادة 4(ح) و (هـ) من قانونه التأسيسي.

لقد أصبحت الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية[1] عضوا في منظمة الوحدة الأفريقية سنة 1982، ويجدر التذكير أن العضوية في منظمة الوحدة الإفريقية كانت مفتوحة لأي دولة أفريقية مستقلة ذات سيادة[2]، ويعني قبول عضوية الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية في منظمة الوحدة الإفريقية أنَّ أكثر من نصف الدول الأعضاء في المنظمة قد اعترفوا بالصحراء الغربية كدولة أفريقية مستقلة ذات سيادة،[3] وجدير بالذكر أيضا أن القضاء على الاستعمار بجميع أشكاله في أفريقيا كان أحد أهداف منظمة الوحدة الأفريقية[4]، وبناء على ذلك، فإنَّ الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية هي أحد مؤسسي وأعضاء الاتحاد الأفريقي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة في مجملها إلى محاولة إبراز مدى أحقية الشعب الصحراوي في تقرير مصيره.

---

[1] أعلنت جبهة البوليساريو عن قيام الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية في 27 فبراير 1976

[2] المادة 28 (1) من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية

[3] يستدعى قبول العضوية موافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء، انظر المادة 28 (2)

[4] المادة 2 (1) (د) من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية

كذلك محاولة توضيح ما قام به الإتحاد الإفريقي بمختلف أجهزته من إجراءات ومبادرات بغية إثبات حق تقرير الشعب الصحراوي لمصيره.

لذا تثور الإشكالية التالية: كيف تعامل الإتحاد الإفريقي من خلال أجهزته مع حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره؟ وهل ارتقت هذه الجهود للمستوى المطلوب؟ وما هي آفاق تسوية القضية الصحراوية في نطاق الإتحاد الإفريقي؟

عناصر الموضوع:

المبحث الأول: جهود مؤتمر الإتحاد و المجلس التنفيذي للإتحاد في تكريس حق تقرير مصير الشعب الصحراوي.

المطلب الأول: جهود مؤتمر الإتحاد الإفريقي في تكريس حق تقرير المصير للشعب الصحراوي.

المطلب الثاني: جهود المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي في تكريس حق تقرير مصير الشعب الصحراوي.

المبحث الثاني: جهود محكمة عدل إفريقيا وبرلمان عموم إفريقيا في تكريس حق تقرير مصير الشعب الصحراوي.

المطلب الأول: جهود محكمة عدل إفريقيا في تكريس حق تقرير مصير الشعب الصحراوي.

المطلب الثاني: جهود برلمان عموم إفريقيا في تكريس حق تقرير مصير الشعب الصحراوي.

المبحث الثالث: جهود مجلس السلم الإفريقي في تكريس حق تقرير المصير للشعب الصحراوي.

المطلب الأول: تشكيلة المجلس و مهامه.

المطلب الثاني: إسهامات المجلس في تكريس حق تقرير مصير الشعب الصحراوي.

المبحث الأول: جهود مؤتمر الإتحاد و المجلس التنفيذي للإتحاد في تكريس حق تقرير مصير الشعب الصحراوي

إن لكل منظمة دولية أو إقليمية أجهزة تعمل من خلالها على تحقيق أهدافها و مبادئها من جهة، وتبرز من خلالها إرادتها الشخصية، إذ تتطلب الشخصية القانونية للشخص المعنوي أن تكون له أجهزة للعمل من خلالها تعبر عن إرادته المستقلة عن أعضائه من جهة أخرى، والإتحاد الإفريقي باعتباره منظمة لا يشذ عن هذه القاعدة[1]، و قد أوكل القانون لكل جهاز مهام يقوم بها في إطار الإتحاد و من هذه المهام قد نجد مهمة الأمن و السلم الإفريقي ضمن مهام بعض أجهزة الإتحاد و كذا مهمة القضاء على الخلافات والنزاعات في القارة و التي أنيط ببعض أجهزة الإتحاد العمل على تحقيقها إذ يمكن تحديد هذه الأجهزة المتخصصة في مسألة الأمن في:

1) مؤتمر الإتحاد
2) المجلس التنفيذي للإتحاد
3) محكمة عدل إفريقية
4) برلمان عمومي إفريقي.

وفي ثنايا هذا المبحث سوف نتناول في مطلب أول جهود مؤتمر الإتحاد الإفريقي في تكريس حق تقرير المصير للشعب الصحراوي، على أن نخصص المطلب الثاني منه لتبيان جهود المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي في تكريس حق تقرير مصير الشعب الصحراوي.

---

[1] – نص الإتحاد في المادة الخامسة من قانونه التأسيسي على هذه الأجهزة بقوله: "1 – تكون للإتحاد الأجهزة الآتية : أ– مؤتمر الإتحاد، ب– المجلس التنفيذي، ج– برلمان عمومي إفريقي، د– محكمة العدل، هـ– اللجنة، و– لجنة الممثلين الدائمين، ز– اللجان الفنية و المتخصصة، ح– المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ط– المؤسسات المالية.

2 – أي أجهزة أخرى قد يقرر المؤتمر إنشاءها".

المطلب الأول: جهود مؤتمر الإتحاد الإفريقي في تكريس حق تقرير المصير للشعب الصحراوي

قد يلاحظ أن هذا الجهاز هو نفس الجهاز الذي كانت تعتمده المنظمة إذ لم يشهد أي تغيير، وهو الهيئة العليا للإتحاد، وهو ما نصت عليه المادة 06 الفقرة 2: يكون المؤتمر هو الجهاز الأعلى للإتحاد[1].

وسوف نتطرق في فرع أول لتشكيلة المؤتمر الخاصة وفي فرع ثان لجهوده في مجال تكريس حق تقرير المصير للشعب الصحراوي.

الفرع الأول: تشكيلة مؤتمر الإتحاد الإفريقي

طبقا للمادة 6 من القانون التأسيسي للإتحاد، يتكون المؤتمر من رؤساء الدول والحكومات أو ممثليهم المعتمدين حسب الأصول.

وبهذا النص فإننا نلاحظ أن تشكيلة المؤتمر تتكون من ثلاث شخصيات:

1) رؤساء الدول، 2) رؤساء الحكومات، 3) ممثلين عنهم المعتمدين، ويبدو أن الغاية من هذه التشكيلة خاصة المتعلقة برؤساء الحكومات إلى جانب رؤساء الدول هو التغلب على الصعاب الناشئة عن كون رئيس الدولة غير إفريقي، كما حدث في "سيراليون"، حيث كانت ملكة بريطانيا رئيسة الدولة، وفي هذا يمثل رئيس الحكومة دولته في اجتماع المؤتمر.

أما بخصوص وجود النص على ممثلي الرؤساء أو الحكومات إلى جانب رؤساء الدول والحكومات لا يوجد له أي مبرر، وأن نص عليه بهذا الإطلاق قد يؤثر لا محال في دور المؤتمر في الإتحاد كما يؤثر على نشاطاته و قراراته لا سيما وأن غالبية الصلاحيات العامة ترتكز في هذا المؤتمر، وأكثر من ذلك فإن هذا التمثيل من شأنه المساس بهيئة المؤتمر، كما سيفسح هذا الأمر المجال لرؤساء الدول والحكومات للتقاعس والتهرب من الحضور إلى المؤتمر و إرسال ممثليهم[2] خاصة إذا ما نظرنا إلى الخلافات بين رؤساء الدول الإفريقية.

---

[1] – أنظر/ المادة 6 من القانون التأسيسي للإتحاد.

[2] – الدكتور يوسف الشكري: المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، مصر، 2003، ص 240.

أما بخصوص رئاسة المؤتمر فقد نصت ذات المادة عليها في فقرتها الرابعة (4) بقولها" يتولى رئيس دولة أو حكومة يتم انتخابه بعد مشاورات بين الدول الأعضاء، رئاسة المؤتمر لمدة سنة واحدة".

ومن خلال هذا يمكن القول أن طريقة تعيين رئيس المؤتمر طريقة ديمقراطية قد تعمد الإتحاد تبنيها من أجل ضمان الديمقراطية داخل أجهزة الإتحاد كما أن اعتماده لمدة الرئاسة بسنة واحدة لضمان دورية الرئاسة بين دول الأعضاء في المؤتمر وهو ما تبنته أيضا منظمة الوحدة الإفريقية.

الفرع الثاني: جهود المؤتمر في قضية الصحراء الغربية

لقد تناول مؤتمر الاتحاد الإفريقي حق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير في أكثر من مناسبة، فبإمكاننا الإشارة إلى أن مؤتمر الاتحاد الأفريقي قد قرر في خطة عمله المعتمدة في دورته الخاصة المعنية ببحث وحل النزاعات في أفريقيا المنعقدة في طرابلس بليبيا في أغسطس 2009، دعم جهود الأمم المتحدة للخروج من الطريق المسدود الذي وصل إليه الوضع في الصحراء الغربية، وأشار المؤتمر أيضا إلى قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة ذات الصلة والتي تدعو إلى إجراء مفاوضات مباشرة دون شروط مسبقة وبنية صادقة بما يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة.[1]

ويمكن في هذا السياق الإشارة إلى قرار مؤتمر الاتحاد الإفريقي الذي تبنته الدورة العادية 24 لجمعية الإتحاد، المنعقدة من 30 إلى 31 يناير 2015، الذي يؤكد دعوات مجلس الأمن الدولي للطرفين لمواصلة التفاوض بدون شروط مسبقة وبنية حسنة، معبرا عن دعم الاتحاد الإفريقي الكامل لجهود المبعوث الأممي الخاص، مرحبا بالخطوات التي اتخذتها رئيسة المفوضية في متابعة قرار المجلس التنفيذي ذي الصلة ومطالبا

[1] – التقرير المرحلي لرئيسة المفوضية عن الوضع في الصحراء الغربية (EX.CL/788 (XXIII)–Rev–1

إياها بمواصلة جهودها من أجل حشد الدعم الضروري للمسلسل الذي تشرف عليه الأمم المتحدة[1] .

قرر الإتحاد الإفريقي في مؤتمره ال 31 المنعقد بنواكشوط في 01 جويلية 2018 إنشاء آلية أفريقية تتألف من الترويكا الأفريقية ، ألا وهم رؤساء الاتحاد الأفريقي المنتهية ولايتهم، وكذلك رئيس مفوضية الإتحاد، لتقديم دعم فعال لجهود الأمم المتحدة عن طريق تشجيع الأطراف على التحلي بالمرونة، عن طريق حشد دعم أوسع ما يمكن لجهود الأمم المتحدة بالتشاور الوثيق مع الأمم المتحدة ، في مضمون الحل الوسط المنشود، وتقدم هذه الآلية تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايتها[2].

المطلب الثاني: جهود المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي في تكريس حق تقرير مصير الشعب الصحراوي

إن هذا المجلس هو المحرك الثاني في الإتحاد الإفريقي، وهو يعتبر ذات الجهاز الذي اعتمدته المنظمة، غير أنه كان يسمى في المنظمة بالمجلس الوزاري نظرا لتشكيلته الوزارية وأصبح في ظل الإتحاد يسمى بالمجلس التنفيذي.

و له مهام عدة يعمل على تحقيقها ومن بينها ما يتعلق منها بمهمة السلم والأمن الإفريقي، لذلك كانت القضية الصحراوية واحدة من صلب مهامه، وعليه سوف نتطرق لتشكيلته وكذا إسهاماته في قضية الصحراء الغربية.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس

لقد نصت المادة العاشرة من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي على تشكيلة المجلس التنفيذي، فإذا كان في ظل المنظمة يتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من وزراء

---

[1] – انظر المقررات الصادرة عن الدورة الخاصة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي المعنية ببحث وحل النزاعات في أفريقيا المنعقدة في طرابلس بليبيا، Assembly/AU/Dec.559 (XXIV)، المعتمد في يناير 2015، ومقرر المجلس التنفيذي رقم EX.CL/Dec.758 (XXII) المعتمد في يناير 2013.

[2] – قرار مؤتمر الاتحاد الإفريقي 31 المنعقد بنواكشوط في 01 جويلية 2018
https://au.int/sites/default/files/decisions/34634-assembly_au_dec_690_-_712_xxxi_e.pdf

آخرين تعينهم الحكومات لذا لقب في هذه المنظمة بمجلس الوزراء[1]، فإن هذه التشكيلة الوزارية في الواقع كثيرا ما خرقت في إطار المنظمة، أي أن الدول قد عملت في كثير من الأحيان إلى تعيين أشخاص ينوبون عن وزراء الخارجية و ليسو وزراء، مما ينقص من أهمية المجلس على خلاف إذا كانوا وزراء فقط فإنه يرتفع به إلى مستوى مسؤوليته المطلوبة[2].

هذا الأمر الذي جعل من الاتحاد الإفريقي أن يستدرك الموقف بين التسمية للمجلس و الواقع التشكيلي للمجلس ليلقبه بالمجلس التنفيذي، و نصه صراحة على تشكيلته في المادة العاشرة بحيث أجاز صراحة تعيين سلطات أخرى أو أشخاص غير الوزراء في هذا المجلس بنصها" يتألف المجلس التنفيذي من وزراء الخارجية أو أي وزراء آخرين أو سلطات تعينها حكومات الدول الأعضاء."

و بهذا يكون قد تجنب الاتحاد الانتقادات الموجهة للمنظمة بين طبيعة التشكيل المجلس في النص و طبيعتها في الواقع العملي.

أما بخصوص تغيير اسم المجلس إلى مجلس تنفيذي لا يرجع فقط إلى التشكيلة التي لم تعد مقتصرة على الوزراء وإنما طبقا لأعمال ووظائف هذا الجهاز كجهاز تنفيذي يعمل على تنفيذ قرارات المؤتمر و الإشراف عليها.

الفرع الثاني:إسهامات المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي في قضية الصحراء الغربية

يمكن الإشارة في البداية للقرار المتبنى من قبل الدورة العادية 22 للمجلس التنفيذي المنعقدة في أديس أبابا من 24 إلى 25 يناير 2013، الذي طالب المفوضية باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية من اجل تنظيم استفتاء لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية، تماشيا مع القرارات ذات الصلة لمنظمتي الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة، وكذا قرار الدورة العادية 23 للمجلس التنفيذي المنعقدة في أديس أبابا من 19 إلى 23 ماي 2013، الذي يؤكد القرارات والبيانات السابقة لمنظمتي الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة بخصوص الصحراء

[1] – د/ يوسف الشكري : المرجع نفسه، ص242.

[2] – الدكتور ربيع عبد العاطي عبيد: دور منظمة الوحدة الإفريقية وبعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات، دار القومية العربية للثقافة والنشر، 2002، ص 80.

الغربية ويطالب رئيسة المفوضية بمواصلة جهودها، بما فيها إجراء المزيد من المشاورات مع الطرفين، وكذا التعاطي المستمر مع الأمم المتحدة والأطراف الدولية الأخرى ذات المصلحة.

بلغ النقاش بشأن الاستفتاء على حق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية ذروته خلال الاحتفال بالذكرى الخمسين للاتحاد الأفريقي في ماي 2013، حيث أعاد المجلس التنفيذي التأكيد على دعوته الطرفين، المملكة المغربية وجبهة البوليساريو، لإجراء مفاوضات مباشرة، بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول من الطرفين، بما يكفل حق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية[1]، كما أعاد مؤتمر الاتحاد الأفريقي التأكيد على دعوة مجلس الأمن للأمم المتحدة للطرفين[2].

تبنى المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي تقرير اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في دورته العادية ال22. بأديس ابيبا سالفة الذكر، والتي كان قد طلب منها القيام بزيارة إلى الأراضي المحتلة من الجمهورية الصحراوية للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمرتكبة من قبل السلطات المغربية، وذكر التقرير في استنتاجاته وتوصياته بأن مسألة الصحراء الغربية "تظل تمثل إحدى قضايا تصفية الاستعمار وما يتصل بها من حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، وفقاً لأحكام الميثاق الأفريقي، لاسيما المادة 21 التي تعزز موقف الشعب الصحراوي بشأن حقه في حرية تقرير مصيره"، واعتبر التقرير أن "القضية الصحراوية لم تحظ بالدعم الدولي الكافي"، مضيفا أنَّ هذا الوضع قد "أفرز تداعيات نفسية ترتبط بانقطاع الصلات الأسرية والاجتماعية فيما بين أفراد الشعب الصحراوي".

المبحث الثاني: جهود محكمة عدل إفريقيا وبرلمان عموم إفريقيا في تكريس حق تقرير مصير الشعب الصحراوي

نتحدث بداية عن جهود محكمة عدل إفريقيا في تكريس حق تقرير مصير الشعب الصحراوي في مطلب أول ثم في مطلب ثان نبين جهود برلمان عموم إفريقيا في تكريس حق تقرير مصير الشعب الصحراوي.

---

[1] الفقرة 3 من مقرر المجلس التنفيذي (XXIII) EX.CL/Dec.773، وجرى تكرار الدعوة ذاتها في مقرر المؤتمر .(XXIV) Assembly/AU/Dec.559

[2] المقرر (XXIV) Assembly/AU/Dec.559

المطلب الأول: جهود محكمة عدل إفريقيا في تكريس حق تقرير مصير الشعب الصحراوي

ينبغي في البداية توضيح تأسيس المحكمة و تشكيلتها ثم دور المحكمة في القضية الصحراوية.

الفرع الأول: تأسيس المحكمة وتشكيلتها

لقد نص القانون التأسيسي للإتحاد على إنشاء هذه المحكمة كجهاز من أجهزة الإتحاد في المادة الخامسة البند (د) بنصه "تكون للإتحاد الأجهزة الآتية ... محكمة العدل..."[1] ، تمثل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الهيئة القضائية الوحيدة ذات الولاية لحماية حقوق الإنسان في القارة، ومن ثم فهي الذراع القضائي للاتحاد علما أنه بمقتضى بروتوكول شرم الشيخ (مصر) المؤرخ في 1 يوليو 2008، والذي وقعت عليه 30 دولة من أصل 54 ولم تصادق عليه إلى حد الآن سوى 5 دول فقط، تمَّ دمج المحكمة الأفريقية للعدل والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في محكمة واحدة سميت بالمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، ووقع تعديل هذا البروتوكول رغم عدم دخوله حيز النفاذ سنة 2014 بمالابو (غينيا الاستوائية) وأضيفت للمحكمة اختصاصات جنائية، ولم تقع أيضا المصادقة على هذا البروتوكول من قبل أي دولة، رغم هذه البروتوكولات التعديلية فإن النص الوحيد المعتمد اليوم والملزم قانونيا هو بروتوكول واجادوجو المؤرخ في 9 يونيو/حزيران 1998.

و إن كان يلاحظ أن المحكمة تتكفل بتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء التي صادقت على بروتوكول المحكمة خاصة النزاعات الحدودية، كما يناط بها النظر في النزاعات المتعلقة بحقوق الإنسان إذا ما دمجت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان مع هذه المحكمة، إذ أن مجلس الإتحاد قد اتخذ قرارا في دورته العادية الثالثة في أديس أبابا بدمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و محكمة العدل الإفريقية في محكمة واحدة، وذلك بالرغم من الالتزام السابق للمجلس في دورته العادية الثانية في يوليو 2003 في "مابوتو" (بأنّ

[1] – أنظر/ المادة 5 من القانون التأسيسي.

المحكمة الإفريقية ستظل هيئة منفصلة ومتميزة عن محكمة العدل التابعة للإتحاد الإفريقي)[1].

تتكون المحكمة من 11 قاضيا ينتخبهم مؤتمر الاتحاد الإفريقي من قائمة المرشحين من جانب الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، ويتم انتخاب القضاة بصفتهم الشخصية ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد(قاضي) من رعايا دولة بعينه، ويولى الاعتبار أيضا للجندر/ النوع الاجتماعي والتمثيل الجغرافي. ويتم انتخاب القضاة لمدة ست سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط، ويشغل رئيس المحكمة المنصب بدوام كامل أما بقية القضاة العشرة فيعملون بدوام جزئي وقد قام القضاة الأوائل للمحكمة بأداء اليمين القانونية في 1 يوليو 2006، ومقر المحكمة موجود في أروشا، تنزانيا.

الفرع الثاني: دور المحكمة في القضية الصحراوية

تعثر تفعيل دور المحكمة في القضية الصحراوية بشكل واضح ويعزى ذلك لسبب تقاعس وتردد الدول في التوقيع على البروتوكول الإضافي المكمل للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية حيث أعلن ممثل جمعية أولياء المعتقلين والمفقودين الصحراويين، محمد هلاب، خلال مشاركته في أشغال ندوة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنعقدة بأديس أبابا، أنّ الجمهورية الصحراوية تعتزم التوقيع على "البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان" بغية تشجيع التفعيل العاجل لآليات حقوق الإنسان الإفريقية، وأكّد "عزم الحكومة الصحراوية المُصادقة على البروتوكول في القريب لاقتناعها بذلك وبعد تداول المسألة في البرلمان الصحراوي ومُناقشتها من طرف المعنيين"، كما أشار إلى أن مصادر حكومية صحراوية مُطّلعة قد أبلغت الجمعية سابقا "أن الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية كانتْ ستُصادقُ في يونيو 2016على هذا البروتوكول"، معبرا عن أمله في "أن يكون توقيع الجمهورية الصحراوية ومُصادقتها دفعة

[1] – الوثيقة رقم AER 01/014/200421 أكتوبر 2004 منشورة على موقع إنترنيت
http:// Ara amnesty.org.Librar

قوية للمحكمة الإفريقية من أجل تحقيق أهدافها التي من أجلها تأسستْ والمُتمثلة أساساً في حماية حُقوق الإنسان في القارة الإفريقية[1].

المطلب الثاني: جهود برلمان عموم إفريقيا في تكريس حق تقرير مصير الشعب الصحراوي

لقد أكد مؤتمر "سرت" بليبيا في 1999/09/9، على ضرورة التعجيل بإنشاء المؤسسات المنصوص عليها في المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية و إنشاء برلمان عمومي إفريقيا بحلول عام 2000.

وانطلاقا من هذا القرار جاء مشروع بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية بشأن برلمان عمومي إفريقي، إذ نصت المادة الثانية من هذا البروتوكول " على إنشاء برلمان عمومي إفريقي يحكم تشكيله ومهامه وسلطاته وتنظيمه البروتوكول الحالي"، أما الفقرة الثانية من ذات المادة نصت على أن يمثل أعضاء البرلمان جميع الشعوب الإفريقية.

الفرع الأول: تشكيلة البرلمان ومهامه

نصت المادة الثالثة على تشكيلة البرلمان بحيث يمثل كل دولة في البرلمان عدد محدد من مواطنيها وتتفق الدول الأعضاء على العدد الإجمالي للمثلين في البرلمان ويشكل تحديد العدد لكل دولة عضو في 5 أعضاء تجسيدا للتمثيل المتساوي للدول الأعضاء[2].

أما بخصوص انتخاب أعضاء البرلمان يكون عن طريق الاقتراع العام والمباشر طبقا للقوانين الانتخابية السارية في الدول الأعضاء، يجوز انتخاب العضو البرلمان في موعد تحدده كل دولة عضو، وبقدر الإمكان تجري الانتخابات في جميع الدول الأعضاء خلال

---

[1] – أنظر: الوفد الصحراوي لندوة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان: "السلطات الصحراوية أعلنت عزمها توقيع البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان" تاريخ الصدور: 2012/08/23 على الموقع التالي: http://www.upes.org/body.asp?id=11845&field=sosio

[2] – د/ عبد المطلب عبد الحميد، السوق الإفريقية المشتركة والإتحاد الإفريقي، مجموعة النيل العربية، مصر، 2004، ص 220.

فترة ثلاث أشهر يحددها المؤتمر، كما يحدد المؤتمر بداية الفترة الأولى من ولاية البرلمان في دورته التي توالي مباشرة دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ[1].

تكون ولاية عضو البرلمان 5 سنوات قابلة للتجديد، وهذا ما تضمنته المادة الرابعة من البروتوكول، أما المادة الخامسة نصت على التصويت بنصها "يدلي أعضاء البرلمان أصواتهم بصفتهم الشخصية ولا يتقيدوا بتعليمات من أي شخص أو أية سلطة"، إذ يتمتع الأعضاء بامتيازات وحصانات طبقا للمادة 8 و 9 من البروتوكول لضمان ذلك.

أما مهامه وسلطاتهم فحددتها المادة 11 وهي مهام أولية إلى أن تقرر الدول مهام أخرى: 1) دراسة ومناقشة أي مسألة إفريقية بناء على طلب المؤتمر أو من مبادرته الخاصة 2) مناقشة ميزانية الجماعة وتقديم توصيات المؤتمر، 3) العمل من أجل تكامل القارة, 4) طلب الحصول على رأي من المحكمة بخصوص أي مسألة تتعلق بصلاحياته[2].

وبهذا يمكن أن نحدد مهامه في مسألة الأمن الإفريقي في:

أولا: دراسة و مناقشة أي مسألة إفريقية:

قد يطلب المؤتمر من البرلمان الإفريقي إصدار أي تشريع قانوني أو دراسة أي مشروع قانوني بخصوص صلاحيات المتاحة للمؤتمر طبقا للمادة 05 من القانون التأسيسي للاتحاد. كدراسة قانون تأسيسي للجان ينشئها المؤتمر أو يقرها، أو دراسة خطة سلام قد اقرها المؤتمر أو يعمل على إقرارها (دراسة قانونية).

ثانيا: دور البرلمان في تعزيز السلم و الأمن:

كما أن للبرلمان دور في تعزيز السلام والأمن الإفريقي من خلال دراساته للتقارير التي يطلبها من مجلس السلم و الأمن الإفريقي والتي تصل إليه عن طريق رئيس المفوضية.

كما أن له مسؤوليات متعلقة بحفظ السلام والأمن و الاستقرار في إفريقيا كما يقدم رئيس المفوضية إلى البرلمان الإفريقي تقريرا سنويا عن وضع السلام و الأمن في القارة ، ويتخذ رئيس المفوضية كافة الإجراءات المطلوبة ليسير ممارسة البرلمان الإفريقي لسلطاته على

---

[1] – د. أحمد يوسف القرعي،"الاتحاد الإفريقي ومستقبل القارة الإفريقية". (مركز البحوث الإفريقية، جامعة القاهرة، أكتوبر 2001)، ص 70–72.

[2] – د/ عبد السلام محمد شلوف، وثائق إفريقية، الدار الجماهرية للتوزيع و النشر والإعلان، ليبيا، 2001، ص 277 وما بعدها .

نحو ما تنص عليه م 11 (5) من بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية الخاصة بالبرلمان الإفريقي السالفة الذكر.

وكذلك طبقا لما تنص عليه المادة 11 (09) في ما يتعلق بهدف تعزيز السلام والأمن و الاستقرار المنصوص عليه في المادة 3 (5) من البروتوكول المذكور[1] .

و من خلال هذا نلاحظ دور البرلمان في تعزيز السلم والأمن الإفريقي و مراقبة التقارير حول أوضاع الأمن في القارة والعمل على دعم مسؤوليته وتحقيقها المتعلقة بحفظ السلام في القارة[2].

بالإضافة إلى الهدف الذي نشأ من أجله لضمان مشاركة كاملة للشعوب الإفريقية في تنمية وتكامل القارة إقتصاديا، إضافة إلى وضع السياسة الخارجية للإتحاد الإفريقي والتصديق على المعاهدات والإتفاقيات التي تربط الإتحاد الإفريقي والبث في مسائل الأمن و السلم والحرب[3].

و منه فإن اختصاصات و مهام البرلمان الإفريقي يمكن تقسيمها جوهريا إلى مسألتين بالغتي الأهمية أولاهما هي تقديم توصيات تتعلق بتعزيز المؤسسات والثقافة الديمقراطية وتقوية الحكم الرشيد وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وثانيهما هي تقديم توصيات تتعلق بجدارة وتنسيق قوانين الدول الأعضاء.

كما أنه لا يمكن تفعيل برلمان إفريقي بغير السعي إلى تسوية الصراعات والمنازعات الإقليمية في القارة بما يهيئ المناخ اللازم لتحقيق الأهداف الموائمة للإتحاد ولهذا أعطى الإتحاد أولوية لتعزيز السلم والأمن و الاستقرار في بنوده وأهدافه وبين مهام أجهزته ومنها البرلمان العمومي الإفريقي باعتباره الضامن لتوحيد الإرادة السياسية للدول الإفريقية[4].

---

[1] – أنظر المادة 18 من بروتوكول مجلس السلم و الأمن الإفريقي التابع للاتحاد.

[2] – د/بيث كريم السيد عبد الرازق، برلمان عموم إفريقيا (تقييم القدرات المؤسسية و التنظيمية)، مجلة آفاق إفريقية، الهيئة العامة للاستعلامات، المجلد الحادي عشر، العدد 37، 2013، ص 42.

[3] – د/ عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 210 .

[4] – أحمد فتحي سرور، مقتطفات من كلمته أمام مؤتمر البرلمانات الإفريقية منشورة على الإنترنيت :
www.assembly.gov.eg

الفرع الثاني: مساهمات برلمان[1] عموم إفريقيا في تقرير مصير الشعب الصحراوي

في توصية أصدرها بمناسبة اختتام دورته العادية الثانية خلال عهدته الرابعة، في ديسمبر 2016 ندَّد برلمان عموم إفريقيا بالإجماع باحتلال المغرب اللاشرعي للمناطق المحتلة من الصحراء الغربية، التوصية التي حظيت بإجماع أعضاء برلمان عموم إفريقيا المجتمعين ب "ميدراند" جوهانسبرغ، أدانت بشدة طرد المغرب للمكون المدني السياسي والإداري لبعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية " المينورسو"، ودعت مجلس الأمن الدولي بالمناسبة إلى ضمان عودتهم في أسرع وقت ممكن، كما جدّد البرلمان أيضا دعمه للمبعوث الخاص للاتحاد الإفريقي إلى الصحراء الغربية الرئيس الموزمبيقي السابق السيد (جواكيم شيسانوا)، كما طالب المملكة المغربية بالإطلاق الفوري لسراح كافة المعتقلين السياسيين الصحراويين في السجون المغربية ، والكف عن النهب الممنهج للثروات الطبيعية الصحراوية[2].

---

[1] – في دراسة عن دور برلمان عموم إفريقيا في تنمية القارة الإفريقية (**37**) , ذكرت أن فكرة البرلمان الإفريقي ترجع إلى عام 1991 حيث وقعت معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الإفريقية African Economic Community والذي دخل حيز التنفيذ الفعلي في مايو 1994. ومغزى وجود أربع لغات رسمية تستخدم في البرلمان (العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية)، وكذلك انتخاب أربعة نواب لرئيس البرلمان هو تكريس مفهوم المساواة بين الشعوب والمناطق الجغرافية الخمس في القارة وعدم تهميش أي منها، ويعتبر التحدي الأكبر الذي يواجه البرلمان هو خلق صيغ للتوازن والتلاقي للوصول إلى إجماع قانوني بين الدول "الفرانكفونية" (التي تتحدث الفرنسية), و"الأنجلوفونية" (التي تتحدث الإنجليزية) و"البرتغافونية" (التي تتحدث البرتغالية), والدول التي تتبع النظم القانونية الإسلامية.

Jakkie Cilliers, and Prince Mashele. "The Pan-African Parliament." *African Security Review.* 13, Vol. 4, 2004, Pp. 73-83.

[2] – وكان **"روجير أنكودو دانج"** رئيس برلمان عموم إفريقيا, قد طالب خلال كلمته الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي بتحمل مسؤوليتاهما في إنهاء النزاع من آخر مستعمرة في إفريقيا، مطالبا دول الاتحاد الإفريقي بالتعاون والتنسيق مع الأمم المتحدة ومجلس الأمن في هذا الإطار.

المبحث الثالث: جهود مجلس السلم الإفريقي في تكريس حق تقرير المصير للشعب الصحراوي

تم إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي في فبراير عام 2004 ضمن فعاليات قمة استثنائية لدول الاتحاد الإفريقي ليحل محل آلية منع وإدارة وحل الصراعات المنشأة في عام 1993 والتي كانت تتبع منظمة الوحدة الإفريقية المنحلة، ويتخذ المجلس من أديس أبابا، عاصمة أثيوبيا، مقرا له، ويبنى المجلس على مفهوم أن السلم والأمن هما متطلبات حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وعلى فلسفة أنَّ حماية حقوق المواطن لا تقل أهمية عن حماية الدولة، لذا تم إنشاء المجلس بناء على إعلان القمة الأفريقية تبنى سياسة أمنية ودفاعية مشتركة بالإضافة إلى مبادئ لحماية حقوق الإنسان، سنتطرق بداية لتشكيلة المجلس ومهامه في مطلب أول، ثم إسهامات المجلس في تكريس حق تقرير مصير الشعب الصحراوي في مطلب ثان.

المطلب الأول: تشكيلة المجلس و مهامه

تتكون عضوية مجلس الأمن والسلام الإفريقي من 15 عضوا بواقع ثلاث أعضاء من كل من الأقاليم الإفريقية الخمس، وذلك لمراعاة التمثيل الجغرافي المتساوي، على أن يتم انتخاب عشرة منهم لولاية من سنتين بينما يتم انتخاب الخمسة الآخرين لولاية من ثلاث سنوات لضمان استمرارية العمل، و تتمتع الدول الأعضاء بأصوات متساوية عند التصويت.

و يرعى في إنتخاب الأعضاء جملة من المعايير :

1) الإلتزام بمبادئ الإتحاد .
2) الخبرة في عمليات حفظ السلام.
3) القدرة على تحمل مسؤوليات العضوية في المجلس (الرغبة، و القدرة على تحمل المسؤوليات).
4) طرح مبادرات التسوية على الصعيدين الإقليمي والقاري.
5) المساهمة في تمويل العمليات الخاصة.

6) الإلتزام بسداد الأعباء المالية للإتحاد[1].

إضافة إلى احترام الحكم الدستوري طبقا لإعلان لومي علاوة على احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان.

كما أنه يجوز إعادة انتخاب كل عضو تنتهي مدة ولايته في مجلس السلم والأمن مباشرة.

ويقوم المؤتمر بتقييم دوري بمدى استيفاء أعضاء مجلس السلم والأمن للمعايير المنصوص عليها في المادة 5 واتخاذ كل إجراءات مناسبة لهذا الغرض.[2]

ومهامه الرئيسة هي منع الصراعات أو التعامل معها، والتدخل في حالات جرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ولا ينظر إلى المجلس رسميا على أنه أداة لحماية حقوق الإنسان، ولكنه يحمل في طياته أهدافا ومبادئ تعزز هذا التوجه، وضمن أهداف المجلس "تعزيز وتشجيع الممارسات الديمقراطية، والحكم الصالح وسيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كجزء من الجهود لمنع الصراعات"، ومن مبادئه: "احترام سيادة القانون، والحقوق والحريات الأساسية للبشر، وقدسية الحياة البشرية، والقوانين الدولية لحقوق الإنسان[3].

المطلب الثاني: إسهامات المجلس في تكريس حق تقرير مصير الشعب الصحراوي

لا يتوانى مجلس السلم و الأمن الإفريقي في المطالبة بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره في المناسبات العالمية و المحلية، ففي جلسته 496 المنعقدة في أديس أبابا بإثيوبيا، يوم 27 مارس 2015 ذكّر المجلس بأن قضية الصحراء الغربية تظل مطروحة فيما يخص استكمال عملية تصفية الاستعمار من أفريقيا حاثاً مجلس الأمن للأمم المتحدة على اتخاذ كافة القرارات الضرورية لضمان تحقيق تقدم في البحث عن حل للنزاع في الصحراء الغربية، وداعياً إلى القيام بعمل دولي معزز

[1] – رانيا حسين خفاجة، الإتحاد الإفريقي خطوة جديدة في مسيرة القارة، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، مجلد 37، 2002، ص 148.

[2] – المادة 05 من بروتوكول المجلس.

[3] – Bronwen Manby. "The African Union, NEPAD, and Human Rights: The Missing Agenda". Human Rights Quarterly. March 26, 2004. Pp. 985-988.

ومنسق للتعجيل بتنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية، وفقاً لمقررات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة[1].

قرّر المجلس في بيان ختامي صدر الخميس 23 مارس 2017 عن جلسته رقم 668 المنعقدة يوم الاثنين 20 مارس 2017 حول الصحراء الغربية ، أن يرفع من مستوى التكليف السياسي للمبعوث الخاص للاتحاد الإفريقي للصحراء الغربية ليصبح ممثلا ساميا للاتحاد في الصحراء الغربية، كما اتخذ مجلس السلم والأمن قرار إعادة تفعيل لجنة رؤساء الدول والحكومات الخاصة بالصحراء الغربية، التي أنشئت طبقا للائحة المصادق عليها أثناء ندوة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي المنعقدة في دورتها العادية الـ 15 بالخرطوم من 18 إلى 22 جويلية 1978، بحسب ما أكده البيان الختامي للمجلس.

دعا المجلس أيضا في نفس القرار إلى «تجنيد وتقديم أشكال أخرى لدعم السياسة و الدبلوماسية قصد تسهيل المحادثات المباشرة (بين جبهة البوليزاريو والمغرب)»، طالبا كذلك من مفوضية الاتحاد الإفريقي أن تتخذ –على الفور– الإجراءات الضرورية لإعادة فتح مكتب الاتحاد الإفريقي بالعيون المحتلة.

خاتمة:

يقوم الإتحاد الإفريقي من خلال مختلف أجهزته بالعديد من الأنشطة لتصفية الاستعمار من الصحراء الغربية، وإثبات أحقية الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، بل أنّ قمة جوهانسبورغ 2015 تبنّت رسميا تولي الاتحاد الحديث باسم البوليساريو في المنتديات الدولية كقضية جميع الأفارقة، ويقوم الاتحاد الأفريقي بحملة دولية ضد المغرب ولصالح البوليساريو، مصرا على الإسراع باستفتاء تقرير المصير وقد انتهى به الحال بتسمية (خواكيم شيصانو)Joquim Chissan الرئيس الموزمبيقي عام 2014 مبعوثا خاصا له للصحراء الغربية، في نفس السياق عمل الإتحاد الإفريقي، ولا زال يعمل مع منظمة الأمم المتحدة فيما يخص تنظيم استفتاء تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، وهو استفتاء لم ينظم منذ العام 1991وقد بقي المغرب خارج القارة الإفريقية من الناحية المؤسساتية، على الرغم من حفاظه– طيلة ثلاثة عقود– على علاقات ثنائية مستقرة مع مجموعات جهوية ودول إفريقية،

[1] – الفقرة 7 (1) و (2) من بيان الجلسة 496 لمجلس السلم والأمن PSC/PR/COMM/1. (CDXCVI)

لقد دفع هذا الأمر (إضافة للعديد من قرارات الأمم المتحدة التي تؤكد على حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير، القرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1975 الذي أقر بعدم وجود روابط سيادة بين المغرب والصحراء الغربية وقرار محكمة العدل الأوروبية سنة 2016 الذي أكد أن إقليم الصحراء الغربية ليس أرضا مغربية)، دفع المغرب مؤخرا للقيام بمحاولات للانضمام للإتحاد الإفريقي.

– عمل الاتحاد الافريقي على تبني النهج الجديد للمنظمات الدولية و الذي يعطي الحق لهذه المنظمات في التدخل فيما يتعلق بظروف خطيرة مثل انتهاك الصارخ لحقوق الإنسان وهو ما يحدث في الصحراء الغربية بشكل مستمر.

– أنشأ الاتحاد جهازا أكثر فعالية لدرء النزاعات، و استتباب الأمن و الاستقرار في إفريقيا على غرار ما كان في المنظمة من " آليات منع النزاعات و إدارتها وتسويتها داخل المنظمة " و المتمثل في مجلس السلم و الأمن الإفريقي، بحيث احتوى بروتوكول هذا المجلس على أهداف و مبادئ تدعم في مجملها وجهة الاتحاد الإفريقي حول موضوع الأمن الافريقي، و يعمل هذا المجلس على تكريس مبادئ الاتحاد و رعايتها و هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من بروتوكول المجلس.

– في حين انشأ الاتحاد الإفريقي أجهزة جديدة ضمن هياكله تعمل هي أيضا في مجال فض النزاعات بين الدول الإفريقية، كإنشائه إلى محكمة العدل الإفريقية، و الإسراع بإنشاء برلمان عمومي إفريقي الذي تبنته المنظمة، و إنشائه لصندوق تمويل النزاعات التابع للمجلس.

وجب في الأخير إبداء التوصيات التالية:

– ضرورة تركيز الإتحاد الإفريقي على حقوق الإنسان ومحاربة كافة الإنتهاكات في الصحراء الغربية.

– الوضع الإنساني السيئ للاجئين في مخيمات تندوف، خاصة وأنهم عانوا من الفيضانات نهاية 2015"، يستدعي من الإتحاد الإفريقي الدعم و المساعدات الإنسانية.

– دعم قوات المينورسو بإضافة طواقم جديدة والزيادة في مدة انتدابها والوقوف إلى جانبها حتى "لا يتم طرد هذه القوات.

قائمة المراجع و المصادر:

1- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- د/ أحمد يوسف القرعي،"الاتحاد الإفريقي ومستقبل القارة الإفريقية". (مركز البحوث الإفريقية، جامعة القاهرة، أكتوبر 2001).

2- د/ربيع عبد العاطي عبيد، دور منظمة الوحدة الإفريقية و بعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات، دار القومية العربية للثقافة والنشر، 2002.

3- د/ عبد المطلب عبد الحميد، السوق الإفريقية المشتركة و الإتحاد الإفريقي، مجموعة النيل العربية، مصر، 2004.

4- د/ عبد السلام محمد شلوف، وثائق إفريقية، الدار الجماهرية للتوزيع و النشر و الإعلان، ليبيا، 2001.

5- د/ يوسف الشكري، المنظمات الدولية و الإقليمية و المتخصصة، مصر، 2003.

ب- المقالات:

6- رانيا حسين خفاجة، الإتحاد الإفريقي خطوة جديدة في مسيرة القارة، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، مجلد 37، 2002، ص 148.

7- د/بيث كريم السيد عبد الرازق، برلمان عموم إفريقيا (تقييم القدرات المؤسسية و التنظيمية)، مجلة آفاق إفريقية، الهيئة العامة للاستعلامات، المجلد الحادي عشر، العدد 37، 2013، ص 42.

ج- التقارير:

8- التقرير المرحلي لرئيسة المفوضية عن الوضع في الصحراء الغربية (EX.CL/788 (XXIII)-Rev-1)

9- المقرر Assembly/AU/Dec.559 (XXIV)

10- المقرر رقم EX.CL/Dec.758 (XXII)

11- مقرر المجلس التنفيذي EX.CL/Dec.773 (XXIII)

12- بيان الجلسة 496 لمجلس السلم والأمن PSC/PR/COMM/1. (CDXCVI)

د- مواقع الانترنت:

13- amnesty.org.Librar http:// Ara
http://www.upes.org/body.asp?id=11845&field=sosio

2- المراجع باللغة الأجنبية

14- Bronwen Manby. "The African Union, NEPAD, and Human Rights: The Missing Agenda". Human Rights Quarterly. March 26, 2004. Pp. 985-988.
15- Jakkie Cilliers, and Prince Mashele. "The Pan-African Parliament." *African Security Review*. 13, Vol. 4, 2004, Pp. 73-83.